ريحه كالورد والياسمين لأثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) بإظهار جمالها (من ضربها برجليها ليعلم ما تخفي من زينتها) قال تعالى ! ! لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر لعدم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى ا عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فإن كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها (للمصيبة) كلطم خد وشق ثوب .

(ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عودا) لحديث جابر أوك سقاءك واذكر اسم ا وخمر إناءك واذكر اسم ا ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه .

قال في الآداب ظاهره التخيير .

ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا وحكمة وضع العود وا أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه (وإيكاء السقاء) أي ربط فمه (إذا أمسى) للخبر (وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن للفواسق والهوام التسلق فيه فلا أرى بذلك بأسا قاله في الآداب (و) إطفاء (الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم ا فيهن) أي في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر .

(و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن) للخبر (ويتوب إلى ا تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور لكنه في ذلك الوقت أحوج إليها .

لقوله تعالى ! ! الآية (ويقول ما ورد) ومنه باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ويستحب قراءة ! ! السجدة و ! ! نص عليه في رواية جعفر .

وروى الإمام